آثار زواج القاصرات في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي وحقوق الانسان

الدكتور محمد صادقي

جامعة المعصومة/ كلية الحقوق /ايران

الباحث: عبدالرزاق نور حميد الياسري

جامعة قم /كلية القانون

Email:m.sadeghi@hmu.ac.ir/إيران

abodn1362@gmail.com

الملخص

أن زواج القاصرات ظاهرة اجتماعية قديمة، يمكن وصفها بالكارثة، لما لها نتائج سلبية على المجتمع والأسرة بشكل عام وعلى الفتيات القاصرات بشكل خاص، إذ غالباً ما ينتهي هذا الزواج بالفشل، وقد تفشت هذه الظاهرة " ظاهرة زواج القاصرات "بشكل ملحوظ وكبير في الآونة الأخيرة، وذلك لعدة عوامل وأهمها الوضع المعيشي السيء، والجهل، بالإضافة إلى العادات والتقاليد، أي أن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية كلها تلعب دوراً كبيراً في ازدياد هذه الظاهرة وتشعبها في مجتمعاتنا الإسلامية والعربية، ويترتب على زواج القاصرات في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي حقوقا للزواج أسوة بأقارنهم البالغين، أي ان الشريعة الاسلامية والقانون العراقي لم يفرق بين القاصر والبالغ في ترتيب الحقوق والواجبات، وكذلك في قانون حقوق الانسان حيث لم يذكر التزامات الزوجين الا انه أكد على الالتزام بالوفاء والاحترام والتعاون، وترك لتشريعات الدول تنظيم الحياة الزوجية.الكلمات المفتاحية: زواج، القاصرات، التزامات الزوجين.

Abstract

Underage marriage is an old social phenomenon, which can be described as catastrophic, as it has negative consequences for society and the family in general and for underage girls in particular, as it often ends in failure. The phenomenon of underage marriage has been noticeable and significant in recent times. For many factors, the most important of which are the poor living conditions and ignorance, as well as customs and traditions, That is, all social, economic and psychological factors play a major role in the increase and complexity of this phenomenon in our Muslim and Arab societies. marriages of minors in Islamic law and Iraqi law give rise to marriage rights similar to their adult peers, That is, Islamic law and Iraqi law did not differentiate between a minor and an adult in order of rights and duties. s obligations but emphasized the obligation to honour, respect and cooperate and left it to the legislation of States to regulate matrimonial life.**Keywords**: marriage, minors, couple's obligations.

المقدمة

لقد اهتم الإسلام بالزواج اهتماما بالغاً، كونه أهم عقد من عقود المجتمع، والإسلام يحرص على حفظ هذا العقد من الانحراف كل الحرص، فإن غاب الزواج الشرعي فإن المجتمع يبدأ بالانهيار والتفكك، حيث كان يطلق على زواج القاصرات سابقاً بزواج الصغيرة حسب الفقهاء. ومع ثبوت ولاية التزويج على الصغيرات إلا إن الآراء الفقهية تعددت حول زواجهما قبل البلوغ فمنهم من منع تزويج الصغيرات حتى تبلغ فتزوج بأذنها واختيارها وهو قول عن أبي شبرمة وأبو بكر الأصم[١]، وقد أجاز الفقهاء كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة زواج الصغيرات أي العقد عليها"[٢]، وهذا الجواز لا يعني الدخول فإن كان الدخول سيتسبب بضرر فلا يحل للزوج الدخول[٣]، واختلف أصحاب هذا القول في ولاية تزويج الصغيرات، فمنهم ولى تزويج الصغيرات فقط للأب دون سواه هذا ما أخذ به المالكية والحنابلة والظاهرية[٤]، ووصي الأب يقوم مقامه عند المالكية والحنابلة دون الظاهرية [٥]، يقوم الجد مقام الأب عند عدم وجود الأب وهذا مذهب الشافعية [٦]، وكما نعلم فأن الزواج هو اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى، والزوج الذي له قرين، من ذلك الزوج زوج المرأة والزوجة زوج بعلها، وهو الفصيح، قال الله عز وجل "وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة "[٧]ويقال لفلان زوجان من الحمام يعني ذكراً أو أنثى"[٨]، وانطلاقا من أن الصغر ضد الكبر، وقد صغر بالضم فهو صغير وصغر بالضم وأصغره غيره، وصغره تصغيرا، واستصغروه عده صغيرا[٩]، حيث يعرف زواج القاصرات بأنه تزويج القاصرة التي دون سن البلوغ بولايةالأب أو الجد الإجبارية من كف' لا خيار لها بعد البلوغ "[١٠]، ولكن هذا الزواج مثله مثل أي عقد، يرتب مجموعة التزامات على أطرافه لاسيما إذا كان أحدهما قاصرا، وعليه، أن الزوج القاصر المتزوج أصبح بحكم البالغ بعد إتمام عقد الزواج الصحيح، وتترتب الحقوق الزوجية على الطرفين، ويجب على الزوجين الالتزامات والوظائف[١١] وبناء على ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين نتناول في الأول التزامات الزوج القاصر في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي والانساني، ونتناول في الثاني التزامات الزوجة القاصر في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي والانساني.

أهمية البحث

نظراً لانتشار زواج القاصرات في المجتمعات العربية، وما ينتج عنه من آثار تكمن في عدم التزام الطرفين بواجباتهما، وعدم معرفة كل طرف حقوق الاخر، فأن ذلك أدى الى نشوء آثار سلبية أدت الى تفكك الاسرة وضياعها، ولما كانت الاسرة هي نواة المجتمع، وجب علينا بيان التزامات الزوجين في عقد زواج القاصرات وفق ماجاءت به الشريعة الاسلامية والقانون العراقي والقوانين الخاصة بحقوق الانسان.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على أحكام زواج القاصرات وبيان الاثار السلبية عن تزويج القاصر وخطورتها على المجتمع، من حيث بيان حقوق واجبات الطرفين، والخؤوج ببعض النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تساهم في الحد من هذه الظاهرة.

منهجية البحث

من أجل تحقيق الاهداف المجوة من هذه الدراسة تم أتباع المنهج التحليلي لتحليل الاحاديث النبوية والاحاديث الواردة عن أهل بيت النبي وتحليل النصوص القانونية الخاصة بتزويج القاصرات ودراسة انعكاساتها.

هيكلية البحث

للاحاطة بموضوع البحث بشكل مفصل تم تقسيمه الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول التزامات الزواج القاصر، وذلك في فرعين، حيث نخصص الفرع الاول لدراسة التزامات الزوج القاصر في الشريعة الاسلامية، أما في الفرع الثاني فنتناول التزامات الزواج القاصر في القانون العراقي وقانون حقوق الانسان، أما المطلب الثاني، فنتناول فيه التزامات الزوجة القاصر، ايضا في فرعين، نخصص الفرع الاول لبيان التزامات الزوجة القاصر في الشريعة الاسلامية، اما الفرع الثاني فنتناول في التزامات الزوجة القاصر في القانون العراقي وقانون حقوق الانسان، ثم يلي ذلك خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تساهم في الحد من هذه الظاهرة.

المطلب الأول: التزامات الزوج القاصر

لما كانت الأسرة تعتبر نواة المجتمع وأصغر وحدة مكونة لأي مجتمع لذلك كان لا بد من بنائها بشكل صحيح ومتين، وبناء على ذلك ولما كان المشرع العراقي قد قام بتعريف عقد الزواج بأنه "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل"[١٢]، كما قام المشرع ببيان مجموعة الأحكام والحقوق اللازمة لكل من طرفي عقد الزواج، حيث نص القانون على دور كل من الزوجين والالتزامات المترتبة على كل منهما، وسنقوم في هذا المطلب بيان التزامات الزوج في الفقه الإسلامي في الفرع الأول ومن ثم سوف نبين هذه الالتزامات في كل من القانون العراقي والقانون الإنساني في الفرع الثاني وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التزامات الزوج القاصر في الفقه الإسلامي

بالنسبة لالتزامات الزوج في الشريعة الإسلامية فنجد أن الإسلام كلف الزوج بمجموعة من الالتزامات وعدها حقوقاً للمرأة وأوجب الزوج بتنفيذها، وذلك سواء كان قاصراً أم بالغاً، ولعل من أهم هذه الالتزامات هي:

١- النفقة حيث أن الله تعالى اعتبر هذا الالتزام أحد الالتزامات التي يتوقف عليها حق القيمومة للزوج حيث جاء في قوله تعالى {الرِجالُ قوّامُونَ على النِّساءِ بما فَضّلَ اللهُ بَعضهُم على بَعضٍ وبما أنفقُوا مِن أموالِهم}[١٣]، وبالتالي نجد أن الزوج ملزم بأداء النفقة لزوجته وهذا ما أكد عليه (عليه الصلاة والسلام) عندما قال (ملعون من يضيّع من يعّول)[١٤]، والنفقة في الإسلام تشمل الطعام والكسوة للشتاء والصيف وما تحتاجه من زينة وذلك حسب يسار الزوج[١٥]، وقد ذهب الإسلام إلى أن الضابط في النفقة القيام بما تحتاجه المرأة من إطعام وكسوة وأداء وفرش وغطاء وخدم وآلات تلزم لشربها وطبخها وتنظيفها[١٦]، هذا وقد قدم الرسول نفقة الإطعام والكسوة على غيرها من النفقات فقال عليه الصلاة والسلام (حقّ المرأة على زوجها أن يسدَّ جوعتها، وأن يستر عورتها، ولا يقبّح لها وجهاً ، فإذا فعل ذلك أدّى والله حقّها)[١٧]، كما أن النفقة تعتبر عند الفقهاء الإمامية ملك للزوجة لها التصرف بها كما يحلو لها أو حتى الاحتفاظ بها دون تصرف وللولي الفقيه حق إجبار الزوج على أداء النفقة وفي حال امتناعه كان للفقيه حق التفريق بينهما، وذلك لقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام "إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة ، وإلاّ فرّق بينهما"[١٨].ولا تسقط النفقة حتى في حال طلاق المرأة ما دامت في فترة العدة بل تسقط عند الطلاق ثلاثاً وقد استدل الإمامية على قولهم هذا من قول الإمام الباقر عليه السلام "إنَّ المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها، إنّما هي للتي لزوجها عليها رجعة"[١٩]، وذلك باستثناء المطلقة ثلاث الحامل فلها النفقة إلى أن تضع مولودها وذلك من قول الإمام الصادق عليه السلام "إذا طلّق الرجل المرأة وهي حبلى، أنفق عليها حتى تضع"[٢٠]، ولكن في حالة عدم التمكين للزوج يسقط حق الزوجة في النفقة إلا إذا كان عدم التمكين لعذر شرعي أو عقلي كالحيض أو اعتكاف واجب أو مرض[٢١]، كما تسقط النفقة في حال خروج الزوجة من بيتها من دون إذن زوجها وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام "أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع"[٢٢].

٢- حسب الشريعة الإسلامية بمجرد أن يجري العقد يصبح الزوج مدينا بالمهر للزوجة، وعليه الدفع إذا ما طالبته الزوجة به (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)[٢٣]، إلا أن يكونا قد وضعا شرطا خاصا في العقد، أو أن تقبل الزوجة بأن يبقى المهر في ذمة الرجل.

٣- حث الإسلام على اتخاذ التدابير الضرورية بغية الحيلولة دون وقوع التدابر والتقاطع بين الأزواج، فأمر بالعشرة بالمعروف ودعا إلى توثيق روابط المودّة والمحبة بينهم، وذلك في قول الله تعالى "وعَاشِرُوهنَّ بالمعرُوفِ فإنّ كَرِهتُمُوهُنَّ فَعَسى أن تَكرهوا شَيئاً ويجعل اللهُ فيهِ خيراً كثيراً"[٢٤]. ومن أهم الأمور المتعلقة بالعشرة بالمعروف هو حسن الصحبة، وقد استدل الإمامية على ذلك من قول الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في وصيته لمحمد بن الحنفية "إنَّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، فدارها على كلِّ حال، وأحسن الصحبة لها، فيصفو عيشك"[٢٥] ومن حق المرأة أيضاً أن يتعامل زوجها معها بحسن الخلق، نظراً لدوره في تعميق المودة والرحمة والحب داخل الأُسرة، حيث قال الإمام علي بن الحسين "عليه السلام" "لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته، وهي: الموافقة؛ ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهواها، وحسن خلقه معها واستعماله استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها، وتوسعته عليها"[٢٦]. وقد ذكر أهل البيت (عليهم السلام) على جملة من التوصيات بغية إدامة علاقات الحب والمودّة داخل الأُسرة، وعدها التزامات على الزوج وحق للزوجة، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام "خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي"[٢٧]. وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً "من اتخذ زوجة فليكرمها"[٢٨]، كما قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) "رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته"[٢٩]. ونهى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن استخدام القسوة والقوة مع المرأة، وجعل من حقوق الزوجة عدم ضربها والصياح في وجهها، ففي جوابه على سؤال خولة بنت الأسود حول حق المرأة قال "حقك عليه أن يطعمك ممّا يأكل، ويكسوك ممّا يلبس، ولا يلطم ولا يصيح في وجهك"[٣٠]. ومن أجل تحجيم نطاق المشاكل والاضطرابات الأُسرية، يستحب الصبر على إساءة الزوجة قولاً كانت أم فعلاً، وهذا ما قال به الإمام محمد الباقر (عليه السلام) "من احتمل من امرأته ولو كلمة واحدة، أعتق الله رقبته من النار، وأوجب له الجنّة"[٣١]. وحثّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الزوج على الصبر على سوء أخلاق الزوجة، فقال "من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر ما أعطى أيوب على بلائه"[٣٢] .

٤- ومن التزامات الزوج التي نصت عليها الشريعة الإسلامية هو المضاجعة فهو يعتبر من حقوق الزوجة الأساسية، فإذا حرمها الزوج من ذلك فللزوجة حق الخيار، إن شاءت صبرت عليه أبداً، وإن شاءت خاصمته إلى الحاكم الشرعي، حيث يمهله لمدة أربعة أشهر ليراجع نفسه ويعود إلى مراعاة حقها، أو يطلقها، فإن أبى كليهما حبسه الحاكم وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يرجع إلى زوجته، أو يطلقها[٣٣].

٥- كما لا يجوز للرجل إجبار امرأة على الزواج منه فلا يجوز إجبار المرأة على الزواج من رجل لا ترغب فيه.

٦- وفي حال تعدد الزوجات كان على الزوج العدل بين زوجاته[٣٤]

٧- كما وضع الإسلام حدوداً في العلاقات الزوجية، فلا يجوز للزوج أن يقذف زوجته، فلو قذفها جلد الحدّ[٣٥].

٨- عدم الإضرار بالزوجة : وهذا من أصول الإسلام ، وإذا كان إيقاع الضرر محرما على الأجانب فأن يكون محرما إيقاعه على الزوجة أولى وأحرى، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى " أن لا ضرر ولا ضرار " .

٩-ومن الأشياء التي نبَّه عليها الشارع في هذه المسألة : عدم جواز الضرب المبرح، فعن جابر بن عبد الله قال : قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومما سبق نجد أن الإسلام لم يفرق أيضاً بين التزامات الزوج القاصر والبالغ وعدّ القاصر المتزوج كامل الأهلية فيما يتعلق بالالتزامات المترتبة عليه كزوج من نفقة و معاشرة حسنة وغيرها من الالتزامات.

الفرع الثاني: التزامات الزوج القاصر في القانون العراقي وحقوق الانسان

لما كان الصبي الذي قد أتم الخامسة عشر من عمره قد أجاز له القاضي بالزواج لذلك فهو يعتبر كالزوج البالغ فيما يتعلق بالآثار المترتبة على الزواج سواء تلك المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الزوج تجاه زوجته أو الآثار المترتبة على انتهاء العلاقة الزوجية، حيث أن محكمة التمييز الاتحادية ذهبت في قرار لها إلى أن أهلية من أتم الخامسة عشر وتزوج بإذن المحكمة تقتصر على الحقوق التي تتفرع أصلاً من عقد الزواج، إذ ينص القرار على "أن زواج المذكورة من المميز / المدعى عليه بأذن من المحكمة مما يجعلها بالغة سن الرشد في الحقوق المتفرعة عن عقد الزواج عملا بحكم المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين"[٣٦]ومن الجدير بالذكر أن الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد أي لم يتم الثامنة عشرة من العمر في القانون العراقي يعد قاصراً ويسري عليه قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ الذي نص في المادة (٣) فقرة أولاً (أ) منه على أن" كل شخص أكمل الخامسة عشرة متمتعا بقواه العقلية، وتزوج بإذن من المحكمة يصبح كامل الأهلية "ووفقا لذلك يعد من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية[٣٧] ،وبمنزلة البالغ الراشد، وبالنسبة لحدود أهلية من تزوج بإذن من القاضي من

إذا الإطلاق والتقييد وبالرجوع إلى نص المادة (٣) فقرة اولاً أ) من قانون رعاية القاصرين الذي جاء فيه (ويُعد من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية) وبقراءة سطحية للنص وجد أن هذا النص ورد مطلقاً، أي يُعَدُّ من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية بالنسبة إلى جميع التصرفات القانونية، وليس فقط فيما يتعلق بعقد الزواج وما تنشأ عنه من الالتزامات فقط، أما إذا انتهت العلاقة الزوجية لأي سبب كان كالطلاق وغيره وبعد أن أصبح هذا المتزوج كامل الأهلية قبل بلوغ سن الرشد فلا يعود ناقص الأهلية مادام القانون لم ينص على ذلك، وبغية استقرار المعاملات والاوضاع القانونية نرى أن يبقى كامل الأهلية ويُعَدُّ كذلك في التصرفات القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية كالنفقة والمهر والميراث فقط وليست التصرفات كافة، وذلك لأنه منح الثقة والاهلية في تصرفات محددة وهي العلاقة الزوجية وما يتعلق بها من أمور غير مالية، لذلك فلا يسري ذلك الحكم على التصرفات المالية[٣٨] (فليس من الصواب أن يكون الشخص كامل الأهلية ورب بيت ومسؤولاً عن عائلة حتى وان كان ذلك في المسائل غير المالية، وفي ليلة وضحاها يجد نفسه قد عاد ناقص الأهلية، فالواقع هو أن من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة يُعَدُّ كامل الأهلية فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية أما فيما يتعلق بالقضايا المالية والتجارية فإنه لايزال قاصراً، وبهذا الاتجاه الاخير كانت تأخذ محكمة التمييز العراقية في قرار سابق لها جاء فيه أن (اعتبار من اكمل الخامسة عشر وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية إنما يتعلق بالأحوال الشخصية لا الحقوق المالية)[٣٩] كما أيد هذا التوجه مجلس شورى الدولة العراقي في قراره المرقم (٢٤/ ٢٠٠٥) في ٢٠٠٥/٦/٨ ، ونحن وإن كنا نؤيد تجاه ما ذهب إليه القضاء ومجلس شورى الدولة في العراق فيما يتعلق بأهلية من تزوج بإذن من المحكمة، لكن يبدو لنا أنه كان من الأجدر النص صراحة على حكم انتهاء العلاقة الزوجية، وأثر ذلك على أهلية المتزوج لكن محكمة تمييز العراق وفقا لاحق لها عدلت بموجبه عن موقفها في قرارها السابق وجاء في القرار الأخير استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة (أولاً) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠، تصح خصومة من أكمل الخامسة عشرة من العمر وتزوج بإذن المحكمة باعتباره كامل الأهلية)[٤٠]، فالإطلاق الوارد في هذا القرار يمكن تفسيره بشموله جميع التصرفات المالية وغير المالية لعدم وجود ما يقيد الاطلاق الوارد فيه، ويبدو لنا أن هذا الموقف الاخير من التوسع في التصرفات هو محل نظر لما فيه من إضرار بحقوق الآخرين من تعامل مع القاصر حسن النية عندما كان كامل الأهلية بسبب الزواج، كما أن كمال أهلية القاصر المتزوج بإذن المحكمة هو محض استثناء على الأصل لا يجوز التوسع فيه بما يتجاوز الغرض الذي وجد هذا الاستثناء اجله، فضلاً أن القول بخلاف ذلك يجعل الباب مفتوحا للتحايل على القانون بأن يقدم بعضهم على إبرام عقد الزواج حتى ولو كان بطريقة صورية لأجل الحصول على كمال الأهلية واكتسابها ممن هو ليس أهلاً لها وما يشكله ذلك من خطر على العلاقة الزوجية التي تربطه مع الشريك وغيره من ذوي العلاقة والغير ذوي النية الحسنة.وسنقوم فيما يلي بعرض الالتزامات المالية التي تقع على عاتق الزوج وفق القانون العراقي، حيث انه من أجل ديمومة هذه الأسرة فقد نص القانون على دور كل طرف من أطرافها والالتزامات التي تقع على عاتقه، و سنوضح فيما يلي أبرز الالتزامات المالية التي تقع على عاتق الزوج وهي كما يلي:

اولا: النفقة الزوجية: التي حددتها المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، والتي تستحقها الزوجة من اليوم الاول لإبرام عقد الزواج ولو كانت تسكن في بيت أهلها (والمعروفة عرفا بفترة الخطوبة). وعند مطالبة الزوجة بالنفقة عن طريق اقامة دعوى قضائية ستصدر المحكمة حكماً لمصلحتها ثم تقوم الزوجة بتنفيذه في مديرية التنفيذ، وفي هذه الحالة يمكن أن يتم حجز راتب الزوج الشهري سواء كان موظفاً أو عاملاً في القطاع الخاص، أما أن كان يعمل في مشروعه الخاص أو لا يعمل من الاساس فيمكن أن يتم حجز ما يمتلكه كالعقار أو السيارة وما شابه ذلك في حالة عدم تسديدهللنفقة وعند امتناعه كلياً عن دفع النفقة فسيتم حبسه وإيداعه في السجن.

ثانيا: المهر: وقد حددت المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي أن الزوجة تستحق المهر المسمى بالعقد وتستطيع المطالبة به قضائيا متى ما أخل الزوج بدفعه للزوجة ومن حق الزوجة المطالبة بالمهر المؤجل (الغايب عرفاً) إذا كان الزواج على المذهب الجعفري متى شاءت، ولقد واجهت في عملي كمحامية الكثير من الدعاوى التي تطالب بها الزوجة بمهرها وتحصل عليه فعلاً.

ثالثا: أثاث الزوجية: سواء كانت جزء من المهر ام لا، اذ إن من حق كل زوجة على زوجها أن يتم زفها إلى دار الزوجية الذي تتوافر فيه كافة الاثاث الذي تستخدمه للسكن. ومتى وقع الخلاف تستطيع الزوجة إلزام الزوج بتسليم كافة الاثاث المجهز به دار الزوجية، وان تعذر تسليم الأثاث من قبل الزوج فيمكنها أن تأخذ مبلغاً ماليا يعادل قيمته.وبالمجمل نجد أن المشرع العراقي لم يفرق في الالتزامات التي رتبها على الزوج بين الزوج القاصر والبالغ وهذا يؤكد على أن الزوج القاصر ملتزم بتأدية كافة الالتزامات التي تترتب على الزوج البالغ، وتجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من عدم تطرق المشرع للالتزامات الغير مالية التي تترتب على الزوج إلا أنه قصد من خلال النص على الالتزامات

سابقة الذكر بأن الزوج لا بد وأن يكون مقتدراً مادياً ومستعداً لتحمل المسؤوليات الأخلاقية والاجتماعية والقانونية حتى يتمكن من بناء حياة زوجية متينة وبناء عائلة وإنجاب الأولاد.أما بالنسبة لقانون حقوق الانسان فهو لم يتطرق للالتزامات المترتبة على الزوجين بموجب عقد الزواج إلا أنه يمكن لنا أن نقول إنه على الرغم من اختلاف التزامات الزوج في القانون الإنساني وفقًا للقوانين والتشريعات المعمول بها في كل بلد. ولكن مع ذلك، يمكن ذكر بعض التزامات العامة للزوج في القانون الإنساني، وهي كالتالي[٤١]:

١. الحفاظ على حقوق الزوجة: يتعين على الزوج الالتزام بتجنب أي أذى للزوجة والحفاظ على حقوقها في الزواج، والرعاية النفسية والمادية لها.

٢. دفع نفقات الأسرة: يجب على الزوج توفير الحاجات المالية للأسرة، وتوفير المأكل والمشرب والسكن، كما يتعين عليه دفع نفقات الأسرة المعيشية والطبية والتعليمية.

٣. الالتزام بالوفاء بالتزاماته العقدية: يجب على الزوج الالتزام بالتزاماته العقدية فيما يتعلق بالزواج، والذي يشمل الوفاء بالتزاماته المالية والتزاماته الأخرى.

٤. الحفاظ على الأمن والسلامة: يجب على الزوج الالتزام بعدم التصرف بأي طريقة تؤدي إلى إلحاق الأذى بالزوجة أو الأولاد، والحفاظ على أمن وسلامة الأسرة.

٥. الاحترام والتعاون: يجب على الزوج الالتزام بالاحترام والتعاون مع الزوجة، وتوفير الدعم النفسي والمعنوي لها.

يجب الإشارة إلى أن هذه التزامات ليست شاملة لجميع التزامات الزوج في القانون الإنساني، حيث يمكن أن يختلف الوضع وفقًا للقوانين والتشريعات المعمول بها في كل بلد. هذا وقد نصت التوصية رقم (٢١) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أنه "وينبغي الإقرار بمساواة المرأة التي تعيش في ظل هذه العلاقة في المركز مع الرجل سواء في الحياة الأسرية أو من حيث تقاسم الدخل والممتلكات. وينبغي أن يتساوى هؤلاء النساء مع الرجال في حقوق ومسؤوليات رعاية وتربية الأطفال المعالين أو أفراد الأسرة"[٤٢].

المطلب الثاني: التزامات الزوجة القاصر

كما هو الحال بالنسبة للزوج يترتب على الزوجة مجموعة من الالتزامات التي تترتب على عقد الزواج والتي لا تختلف في حال كان عقد الزواج هو عقد زواج قاصر وسنتناول في هذا المطلب التزامات الزوجة القاصر في الفقه الإسلامي في الفرع الأول كما سنتناول هذه الالتزامات في القانون العراقي والقانون الإنساني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التزامات الزوجة القاصر في الفقه الإسلامي

أن المنهج الإسلامي وضع مجموعة من الحقوق للزوج والتي تعتبر التزامات تقع على عاتق الزوجة وذلك سواء كانت قاصراً أم بالغة ويمكن إيجازها في الآتي:

١- واجب المرأة في مراعاة حق القيمومة الخاص بالزوج: فالأسرة وبما أنها أصغر وحدة مكونة للمجتمع فهي بحاجة لمن يكون قيّم ومسؤول عنها فيكون له حق الإشراف والتوجيه ومتابعة الأعمال، وقد أوكل الله تعالى هذا الحق للزوج في قوله تعالى "الرِجالُ قوّامُونَ على النِّساءِ بما فَضّلَ اللهُ بَعضهُم على بَعضٍ وبما أنفقُوا مِن أموالِهم"[٤٣]، ومن واجب الزوجة مراعاة هذا الحق والذي ينسجم مع الفوارق البدنية والعاطفية لكل من الزوجين، ويتوجب عليها مراعاة هذا الحق في تربيتها لأولادها وتشعرهم بقيمة والدهم.

٢- طاعة الزوجة لزوجها: من الأمور التي تترتب على حق القيمومة للزوج هو واجب المرأة بطاعة زوجها وقد استدل الفقهاء الإمامية على ذلك من قول الإمام الباقر (عليه السلام) "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: «أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدّق من بيتها شيئاً إلاّ بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلاّ بإذنه، ولا تمنعه نفسها، وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه"[٤٤]، وذكر صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الزوج في سياق ذكره لسائر العبادات والطاعات التي توجب دخول الجنة، حيث قال "إذا صلّت المرأة خَمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، فلتدخل من أيّ أبواب الجنة شاءت"[٤٥]

٣- وبغية تعميق العلاقات العاطفية وإدخال السرور والمتعة في نفس الزوج، من الأمور المستحبة في الإسلام أن تقوم المرأة بالاهتمام بمقدمات ذلك، ونجد ذلك في قول الإمام الصادق (عليه السلام) "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله، ما حقّ الزوج على المرأة؟ قال: أكثر من ذلك، فقالت: فخبّرني عن شيء منه فقال: ليس لها أن تصوم إلاّ بإذنه . يعني تطوعاً . ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه، وعليها أن تطّيّب بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتزيّن بأحسن زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأكثر من ذلك

حقوقه عليها"[٤٦]. ومن الأمور المستحبة أيضاً ما قاله الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) "إظهار العشق له بالخلابة والهيئة الحسنة لها في عينه"[٤٧] .

٤- ومن الأمور المحرمة على الزوجة والتي يجب عليها الالتزام بعدم إتيانها أن تعمل ما يسخط زوجها فيما يتعلق بالحقوق العائدة إليه، كأن تقوم بإدخال من يكرهه إلى بيته، أو أن تكون ذات خلق سيء معه، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك "أيّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل منها صرفا ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه"[٤٨]، كما قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) "أيّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ، لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، وأيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها، لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها، كغسلها من جنابتها"[٤٩] .

٥- كما يجب على الزوجة ألا تهجر زوجها دون مبرر شرعي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك "أيّما امرأة هجرت زوجها وهي ظالمة حشرت يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون في الدرك الأسفل من النار إلاّ أن تتوب وترجع"[٥٠]. كما يعد من التزامات المرأة تجاه زوجها أن تكون حسنة الأخلاق وأن تمكنه من نفسها، و أن تكون عفيفة و أمينة على ماله، و يجب عليها أن تعرف واجباتها الزوجية تجاه زوجها و أن تلتزم بها. و قد قال الله تبارك و تعالي (و من آياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها و جعل بينكم مودة ورحمة[٥١].

٦- وقد أكد الإسلام على وجوب التزام الزوجة في مراعاة حقوق الزوج، واتّباع الأساليب الشيّقة في إدامة أواصر الحبّ والوئام، فجعل الإمام الباقر (عليه السلام) "حسن التبعل" جهاداً للمرأة فقال (عليه السلام) "جهاد المرأة حسن التبعل"[٥٢]. ونظراً لما لهذا الحق من أهمية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "لا تؤدي المرأة حقّ الله عزَّ وجلَّ حتى تؤدي حقّ زوجها"[٥٣].

٧- لا يجوز للزوجة أن تكلف زوجها مالا يطيق في أمر النفقة، وهو أمر يسبب كثيراً من المتاعب في الحياة الزوجية، وقال صلى الله عليه وآله وسلم "أيّما امرأة أدخلت على زوجها في أمر النفقة وكلّفته ما لا يطيق، لا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً إلاّ أن تتوب وترجع وتطلب منه طاقته"[٥٤] .

٨- ومن الأمور المستحبة والتي يتوجب على الزوجة الالتزام بها إصلاح شؤون البيت واستقبال الزوج بأحسن استقبال فقال عليه الصلاة والسلام "حقّ الرجل على المرأة إنارة السراج، واصلاح الطعام، وأن تستقبله عند باب بيتها فترحب به، وأن تقدّم إليه الطشت والمنديل"[٥٥]. كما يستحب للزوجة أن تكسب رضا زوجها وتنال مودته، وقد قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) "خير نسائكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها: يدي في يدك لا أكتحل بغمضٍ حتى ترضى عني"[٥٦] .

٩- وبغية التغلب على مشاكل الحياة الزوجية أوصى الإسلام الزوجة بأن تصبر على أذى الزوج، فلا تقابل الأذى بالأذى والإساءة بالإساءة؛ لأنّ ذلك من شأنه أن يغمر أجواء الأُسرة بالمشاكل التي لا تنقضي، وقد قال الإمام الباقر (عليه السلام) "وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته"[٥٧].

١٠- عدم الخروج من البيت بغير إذنه ، ومن الأدلة على جواز التأديب : قوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)

١١- – خدمة الزوجة لزوجها: والأدلة في ذلك كثيرة، وقد سبق بعضها ،قال ابن تيمية: وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة .

١٢- تسليم المرأة نفسها : إذا استوفى عقد النكاح شروطه ووقع صحيحا فإنه يجب على المرأة تسليم نفسها إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها ; لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض وهو الاستمتاع بها كما تستحق المرأة العوض وهو المهر .

١٣- معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف : وذلك لقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) .[٥٨]

وهناك أيضاُ مجموعة من الحقوق المشتركة بين الزوجين عليهما رعايتها ويمكن تلخيصها في الآتي:

أ –حق الاستمتاع واللذة: وهو حق للطرفين في أن يستمتع أحدهما بالآخر علي أساس الحدود التي وضعها الشارع لهما، إلا أن يكون هناك مانع شرعي يحول دون ذلك، كذلك على الرجل ألا يقضي جميع أوقاته بعيدا عن أسرته ولو في العبادة، فيفشل في تحسين وضع الزوجة والمعيشة والاهتمام بشؤون المنزل والأبناء،وملء أوقات فراغ الأسرة.

ب –حسن المعاشرة: على كل واحد من الزوجين أن يحرص على إرضاء الآخر وأن يبتعدا عما يؤدي إلى الاختلاف، روي عن الرسول الأكرم، أنه قال "خير نسائكم الولود الودود العفيفة، الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها".[٥٩]

ومما سبق نجد أن الإسلام لم يفرق بين الزوجة القاصر والبالغة وفرض هذه الالتزامات عليها دون تمييز فبمجرد زواج المرأة تلزم بكافة الأمور التي سبق لنا ذكرها والتي ترتب العديد من الآثار ومن أهمها أن تصبح للزوج مكانة محترمة في نفوس أولاده، فيحفظون له مقامه، ويطيعون أوامره، ويستجيبون لنصائحه، فيعم الاستقرار والطمأنينة جوّ الأُسرة بأكمله، وتنتهي جميع أنواع المشاحنات والتوترات المحتملة.

الفرع الثاني: التزامات الزوجة القاصر في القانون العراقي وحقوق الانسان

لم ينص القانون العراقي على الالتزامات التي تقع على عاتق الزوجة واكتفى بالنص على حقوقها إلا أنه أشار إلى أن للزوج الحق في أن يسكن مع زوجته في دار الزوجية من يكون مسؤولاً عن إعالتهم على ألا يلحق ضرراً بها كما نص على أن للزوج الحق في إسكان أبويه معه في دار الزوجية ولا يحق للزوجة الاعتراض على ذلك[٦٠]، كما نص المشرع العراقي على أن حق الزوجة في النفقة يسقط في حال قامت بترك بيت زوجها دون إذنه ومن دون وجود مبرر شرعي، كما تسقط نفقتها إذا رفضت السفر مع زوجها دون عذر شرعي[٦١]، ومما سبق يمكن أن نستنتج الالتزامات التي تقع على عاتق الزوجة وفق القانون العراقي:حق الطاعة: يجب على الزوجة أن تطيع زوجها وتحفظه في نفسها وماله في حال حضوره وغيابه، لأن الزوج هو المسؤول عن البيت يدير أمره ويتصرف بشؤونه والدليل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم بأن الرجال قوامون على النساء، والسبب في تحميل الرجال مسؤولية القوامة ، لأن عندهم من القوة ما يكفي لتحمل المسؤولية من قوة الجسد والقدرة عن العمل والحصول على المال، وللرجال على النساء درجة لكن هذه الدرجة ليست بمعنى السلطة والتعالي بل هي درجة الرئاسة المنزلية والقوامة التي ألقيت على عاتقه، وطاعة الزوج لا يجب أن تكون عمياء وتضيع فيه شخصية الزوجة وتنقص من كرامتها، فعلى الزوجة أن تحاول بكل ما أوتيت من قوة على كسب ثقة زوجها ليرتاح لآرائها ويشاركها في قراراته، ويعتمد عليها في الكثير من أمور حياتهما المشتركة• حق التأديب: فإذا خالفت الزوجة فيما تجب عليها الطاعة فيه فمن حق زوجها أن يؤدبها ويكون التأديب بدايةً بالموعظة الحسنة ثم بالهجر بأن لا يبيت معها في مضجع واحد، بعد ذلك يأتي إلى الضرب غير المبرح، فلو ضربها ضرباً أليماً يستحق عليه التعزير، وقد حدد الشارع ثلاث طرق مشروعة في تأديب الزوجة الناشز (وهي الزوجة التي تخرج عن طاعة وولاية زوجها وتعتلي عليه وتمتنع عن أداء واجباتها تجاه زوجها).

• حفظه في ماله ونفسها: وهذا الحق يعتبر من صلاح المرأة وحسن دينها وخلقها وأخلاقها ، فمن حق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله وتحفظ نفسها في حال أنه غاب عنها، ويترتب على ذلك عون الله لها وتوفيقها وحفظها من المعاصي والآثام ورضاه عنها، لما ظهر من حسن معاشرتها وصفاء نيتها ومحافظتها على زوجها.

• الخدمة والقنوت: وخدمة المرأة للرجل في منزله من صور طاعتها وقنوتها له، وقنوتها يكون بحبس نفسها على غيره مطلقاً، فلا تشغل قلبها وعقلها ووقتها بغيره، وتفنى وقتها في كسب رضاه فيما أحلّ الله وأوجب وأمرها به، وأن يكون زوجها أهم ما يشغل بالها وأولوياتها.

• اهتمام الزوجة بنفسها والتزين والتجمل لزوجها: فتكون في بيته كالملكة تفرحه إذا نظر إليها، فيوجب عليها بذلك أن تتطيب وتتجمل من أجله فتكون حسنة المنظر والمظهر أمامه وفي أبهى طلاتها، ثم تعطي الاهتمام لبيتها ولأولاده بما يرضي زوجها ويسعده، ولا يجوز لها أن تطالب زوجها بما هو لا يرضاه ويطيقه، ولها أن تصبر على أذى زوجها، وبذلك كله فإنها تكون قد أعطته كامل حقه.

فحقوق الزوج على الزوجة السمع والطاعة لزوجها في المعروف، وفي خدمته وإجابته إذا أرادها في نفسها وهي تستطيع ذلك، ولزوم بيته، وإكرام ضيفه، إلى غير ذلك من الحقوق، لا تؤذيه ولا تعصيه في المعروف، وعليه هو أن يعاشرها بالمعروف ولا يؤذيها ولا يضربها بغير حق، ولا يعنف عليها بغير حق، ولا يكون معبساً في وجهها ولا يقصر في نفقتها، بل عليه أن يقوم بنفقتها المعتادة لأمثالها من كسوةٍ وغيرها، وعليه أن يكون حسن الخلق طيب البشر مع زوجته، ويعاملها باللطف في جماعه لها ومضاجعته لها، وفي كلامه لها بالكلام الطيب، وبذلك يكون له حق وعليه حق، وإن كان حقه يفوق حقها ، لكن عليه حق يحسن التصرف معها وأن يعاشرها بالإحسان، وأن لا يهجرها إلا بحق، وأن يحسن عشرتها بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، وإذا كانت مريضة لا تستطيع العمل عذرها، وإذا كان بها ضرر يضرها الجماع عذرها.

أن قانون حقوق الانسان ركز على حقوق المرأة بصورة عامة ولم تتطرق لحقوق الرجل بالإضافة إلى أن القانون الإنساني هو لم يتطرق للالتزامات المترتبة على عقد الزواج ولكن بالمجمل يمكن ذكر بعض التزامات العامة للزوجة في حقوق الانسان، وهي كالتالي:

١. الالتزام بالوفاء بالتزامات العقدية: تتعين على الزوجة الالتزام بالتزاماتها العقدية فيما يتعلق بالزواج، والذي يشمل الوفاء بالتزاماتها المالية والتزاماتها الأخرى.

٢. الحفاظ على حقوق الزوج: يتعين على الزوجة الالتزام بتجنب أي أذى للزوج والحفاظ على حقوقه في الزواج، والرعاية النفسية والمادية له.

٣. الحفاظ على الحياة الزوجية السلمية: يتعين على الزوجة الالتزام بعدم التصرف بأي طريقة تؤدي إلى إلحاق الأذى بالزوج أو الأولاد، والحفاظ على أمن وسلامة الأسرة.

٤. الالتزام بالتعاون والاحترام: يجب على الزوجة الالتزام بالاحترام والتعاون مع الزوج، وتقديم الدعم النفسي والمعنوي له.

٥. المشاركة في تنشيط الحياة الزوجية: يتعين على الزوجة المشاركة في تنشيط الحياة الزوجية وتطوير العلاقة بينها وبين الزوج، والعمل على تحقيق الاستقرار الأسري.يجب الإشارة إلى أن هذه التزامات ليست شاملة لجميع التزامات الزوجة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث يمكن أن يختلف الوضع وفقًا للقوانين والتشريعات المعمول بها في كل بلد.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة تم التوصل الى النتائج والتوصيات الاتية

اولا: النتائج

١. أن الإسلام لم يفرق أيضاً بين التزامات الزوج القاصر والبالغ وعدّ القاصر المتزوج كامل الأهلية فيما يتعلق بالالتزامات المترتبة عليه كزوج من نفقة و معاشرة حسنة وغيرها من الالتزامات.

٢. أن المشرع العراقي لم يفرق في الالتزامات التي رتبها على الزوج بين الزوج القاصر والبالغ وهذا يؤكد على أن الزوج القاصر ملتزم بتأدية كافة الالتزامات التي تترتب على الزوج البالغ.

٣. على الرغم من عدم تطرق المشرع للالتزامات الغير مالية التي تترتب على الزوج إلا أنه قصد من خلال النص على الالتزامات الخاصة الزوج، بأن الزوج لا بد وأن يكون مقتدراً مادياً ومستعداً لتحمل المسؤوليات الأخلاقية والاجتماعية والقانونية حتى يتمكن من بناء حياة زوجية متينة وبناء عائلة وإنجاب الأولاد

٤. أكد قانون حقوق الانسان على انه ينبغي أن يتساوى هؤلاء النساء مع الرجال في حقوق ومسؤوليات رعاية وتربية الأطفال المعالين أو أفراد الأسرة.

٥. أن الإسلام لم يفرق بين الزوجة القاصر والبالغة وفرض هذه الالتزامات عليها دون تمييز فبمجرد زواج المرأة تلزم بكافة الأمور، وكذلك القانون العراقي والانساني.

ثانيا: التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي الى عدم جواز إبرام عقد الزواج للقاصرات.

٢. ضرورة إيلاء الاهتمام بالقاصرات ومنع تزويجهن من خلال نشر الوعي الثقافي والاجتماعي.

هوامش البحث

[١] انظر محمد بن احمد بن سهيل السرخسي ، المبسوط، دار المعرفة بيروت، ١٩٨٩، ج٤، ص٢١٢. وأبو بكر الجصاص،أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار احياء التراث، مصر، ج٢، ص٥٤. وعبدالواحد ابن الهمام، شرح فتح القدير، تحقيق: عبدالرزاق غالب، دار النهضةن مصر، بلا سنة، ج٣، ص٢٧٤.

[٢] علاء الدين ابو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، ص٢٤٣.

[٣] احمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، تحقيق محمد عبدالعزيز ، دار ردمك، بيروت، ج٢، ص٣٦.

[٤] ابو عبدالله محمد الخرشي، شرح مختصر خليل الخرشي، المطبعة الاميرية الكبرى، كصر، ج٣، ص١٧٦.

[٥] مصور بن مصيلح بن ادريس، كشاف القناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة الثقافة ، ١٩٨٣، مصر، ج٥، ص٤٦.

[٦] ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ، الأم ، تحقيق: مجموعة من فقهاء المذهب الشافعي، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، ج٥، ص٢٩٢.

[٧] سورة البقرة الآية ٣٥

[٨] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، محقق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية بيروت ؛ لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ، ج٧، ص٢٥٢.

[٩] محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، ص٣٧٥

[١٠] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر ، بيروت –١٤٠٥، الطبعة الأولى، ج٧، ص٣٠.

[١١] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، مجمل اللغة ، المحقق زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٩٨٦م ٤٤/١

[١٢] راجع الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

[١٣] سورة النساء ٤:٣٤

[١٤] أحمد بن فهد الحلي، عدة الداعي ، مكتبة الوجداني، قم ، ص٧٢.

[١٥] محمد بن علي الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، مكتبة اية الله الطوسي، قم–ايران، ص ٢٨٥.

[١٦] السيد عبد الاعلى موسوي السبزوازي، مهذب الأحكام، دار التفسير، بلا سنة ، بلا مكان نشر، ج٢٥، ص٢٨٥.

[١٧] أحمد بن فهد الحلي، عدة الداعي ، مكتبة الوجداني قم، ايران، ص٨١..

[١٨] محمد بن حسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، طهران، ج٣، ص٢١٨.

[١٩] محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، مطبعة الخيام، قم–ايران، ج٦، ص٢٠٨..

[٢٠]محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، مصدر سابق، ص١٠٦.

[٢١] السيد عبد الاعلى موسوي السبزوازي، مهذب الأحكام، دار التفسير ، مصدر سابق ج٢٥، ص٢٩٢.

[٢٢]محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج٦، ص١١٨..

[٢٣] سورة النساء، الآية. 4

[٢٤] سورة النساء ١٩/٤.

[٢٥] الحسن بن الفضل الطبرسي، مكارم الأخلاق، مطابع المجموعة الحديثة، الطبعة السادسة، ص ٢١٨.

[٢٦] ابن شعبة الحراني، تحف العقول، تحقيق وتعليق علي اكبر الغفاري، المطبعة الحيدرية، النجف، ص ٢٣٩.

[٢٧] الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، دار التعارف، بيروت، ج ٣ ، ص٢٨١

[٢٨]حسين النووي الطبرسي، مستدرك الوسائل، تحقيق مؤسسة ال البيت، دار الخلافة، ج ٢ ، ص٥٥٠

[٢٩] الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه ، مصدر سابق، ص ٢٨١ .

[٣٠] الحسن بن الفضل الطبرسي، مكارم الأخلاق، مصدر سابق، ص ٢١٨

[٣١] الحسن بن الفضل الطبرسي، مكارم الأخلاق، مصدر سابق ، ص٢١٦ .

[٣٢] الحسن بن الفضل الطبرسي، مكارم الأخلاق، مصدر سابق، ص ٢١٣

[٣٣] الشيخ المفيد، المقنعة، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠، ص ٥٢٣

[٣٤] الشيخ المفيد، المقنعة، مصدر سابق، ص ٥١٦

[٣٥] الشيخ المفيد، المقنعة، مصدر سابق، ص ٥٤١ .

[٣٦]قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٤٧٣ / ش / ٢٠١٢) بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠١٢ ، منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية . http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx

[٣٧] وبهذا الاتجاه أخذ مشروع القانون المدني العراقي لعام ١٩٨٦ في المادة (٤٧) منه وورد في المذكرة المقارنة للمشروع أن هذه المادة تنظم وضع ناقص الأهلية الذي يتزوج بإذن من المحكمة وهو حكم مأخوذ من المادة (١٤) من القانون المدني السويسري وبه أخذ قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ ، للتفاصيل ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر ، أحكام رعاية القاصرين، مصدر سابق، ص ٣٠٤

[٣٨] بذلك يختلف وضعه القانوني عن وضع الصغير المأذون بممارسة التجارة بموجب المادة (٩٨/١) من القانون المدني، فالصغير الذي اكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من القاضي يُعَدُّ كامل الأهلية في التصرفات القانونية المتعلقة بالزواج جميعا، في حين أن الصغير المأذون بالتجارة يُعد بمنزلة البالغ سن الرشد في حدود التصرفات الداخلة تحت هذا الإذن، وبهذا الاتجاه قضت محكمة استئناف منطقة بغداد / الكرخ بقرارها المرقم (٥٦٨/ حقوقية / ٢٠٠٠ في (١٦/١/٢٠٠٠ في حين قضت محكمة استئناف منطقة بغداد / الرصافة بقرارها المرقم ١٦٠٩ / هيئة الأولى / ٢٠٠٠ في ٦ / ٩/ ٢٠٠٠، بأن من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة يُعد كامل الأهلية فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية أما فيما يتعلق بالقضايا المالية والتجارية، فإنهلا يزال قاصرا، والى هذا الاتجاه الأخير ذهب لمجلس شورى الدولة في العراق، للتفاصيل ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات منشورات جامعة جيهان الخاصة، ط ١ ، ج ١، مصادر الالتزام اربيل ٢٠١١، ص ٢٠١

[٣٩] القرار المرقم (٢٩٠٧/ش (٢٠٠٩) الصادر في (٢٠/٧/٢٠٠٩) مشار إليه لدى المحامي مؤيد حميد الاسدي الوجيز الميسر في قانون الأحوال الشخصية العراقي، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٦ ص ٢٧٣

[٤٠] القرار المرقم ٥٨٨ الهيئة المدنية منقول/ ٢٠١٠ الصادر في ٢٥/٨/٢٠١٠، منشور في النشرة القضائية، تصدر عن مجلس القضاء الأعلى السنة الرابعة العدد الثالث، بغداد، ٢٠١١، ص ٥١

[٤١] راجع المادة ١٦ من التوصية العامة ٢١، المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٢

[٤٢] راجع المادة ١٦ /١/ج من التوصية المشار إليها.

[٤٣] سورة النساء الآية ٣٤.

[٤٤] محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج٥، ص٥٧٠

[٤٥] الحسن بن الفضل الطبرسي، مكارم الأخلاق، مصدر سابق، ص٢١٠.

[٤٦] محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج٥، ص٥٠٨.

[٤٧] ابن شعبة الحراني، تحف العقول، تحقيق علي اكبر غفاري، ص ٢٣٩

[٤٨] الحسن بن الفضل الطبرسي، مكارم الأخلاق، مصدر سابق، ص٢٠٢.

[٤٩] محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج٥، ص٥٠٧.

[٥٠] الحسن بن الفضل الطبرسي، مكارم الأخلاق، مصدر سابق ،ص٢٠٢.

[٥١] سورة الروم ، الآية. 22

[٥٢] الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه ، مصدر سابق، ج٣،ص٢٨٦.

[٥٣]الحسن بن الفضل الطبرسي، مكارم الأخلاق، مصدر سابق ،ص٢١٥.

[٥٤] الحسن بن الفضل الطبرسي، مكارم الأخلاق، مصدر سابق ،ص٢٠٢.

[٥٥] الحسن بن الفضل الطبرسي، مكارم الأخلاق، مصدر سابق ،ص٢١٥.

[٥٦]الحسن بن الفضل الطبرسي، مكارم الأخلاق، مصدر سابق ،ص٢٠٠.

[٥٧]الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه ، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

[٥٨] سورة البقرة الاية ٢٢٨.

[٥٩] محمد بن حسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، طهران، ج٣، ص٢١٩.

[٦٠] راجع المادة ٢٦ من قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩.

[٦١] راجع المادة ٢٥ من قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩.